تترك الزينة والطيب والنقلة على فراق أزواجهن عدة الا أن يكن حوامل فعدتهن بوضع الحمل وكانت
عدة الوفاة في الابتداء حولا كاملا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم
متاعا الى الحول غير إخراج ثم نسخت بأربعة أشهر وعشرا وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد كانت هذه العدة
يعني أربعة أشهر وعشرا واجبة عند أهل زوجها فأنزل الله تعالى متاعا الى الحول فجعل لها تمام السنة
سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل
غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هي واجبة عليها وقال عطا قال ابن عباس نسخت هذه الآية
عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت قال عطا ان شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها
وان شاءت خرجت قال عطا ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وتجب عليها الإحداد
في عدة الوفاة وهو أن تمتنع من الزينة والطيب فلا يجوز لها تدهين رأسها بأي دهن كان سواء كان
فيه طيب أو لم يكن ولها تدهين جسدها بدهن لا طيب فيه فإن كان فيه طيب فلا يجوز ولا يجوز لها
أن تكتحل بكحل فيه طيب أو فيه زينة كالكحل الأسود ولا بأس بالكحل الفارسي الذي لا زينة فيه
وإن اضطرت الى كحل فيه زينة فرخص فيه كثير من أهل العلم منهم سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
وعطاء والنخعي وبه قال مالك وأصحاب الرأي وقال الشافعي تكتحل به ليلا وتمسحه بالنهار وقالت أم
سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال إنه يشب
الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا يجوز لها الخضاب ولا لبس الوشي والديباج والحلي
ويجوز لها لبس البيض من الثياب ولبس الصوف والوبر ولا تلبس الثوب المصبوغ للزينة كالأحمر والأ
صفر والأخضر النضر ويجوز ما صبغ لغير زينة كالأسود والكحلي وقال سفيان لا تلبس المصبوغ
بحال أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد
الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث
الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان
بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست به بطنها
ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقالت
زينب دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست به ثم قالت والله ما لي
بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على
رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا أي بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها
ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به أي تمسح فقلما تفتض

[illegible]

بشيء

بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك
تفتض تمسح جلدها وقال سعيد بن المسيب الحكمة في هذه المدة أن فيها ينفخ الروح في الولد ويقال أن
الولد يرتكض أي يتحرك في البطن لنصف مدة الحمل أربعة أشهر وعشرا قريب من نصف مدة الحمل
وإنما قال عشرا بلفظ المؤنث لأنه أراد الليالي لأن العرب إذا أبهمت العدد بين الليالي والأيام
غلبت عليها الليالي فيقولون صمنا عشرا والصوم لا يكون الا بالنهار وقال المبرد إنما أنث العشر لأنه
أراد المدد أي عشر مدد كل مدة يوم وليلة وإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها بوضع
الحمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم يروى عن علي وابن عباس أنها تنتظر آخر الأجلين من
وضع الحمل وأربعة أشهر وعشرا قال عبد الله بن مسعود أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى
أراد بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة وأراد به أن قوله تعالى في سورة الطلاق
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا
في سورة البقرة فحمله على النسخ وعامة الفقهاء خصوا الآية بحديث سبيعة وهو ما أخبرنا
أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن المسور بن مخرمة أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن أي انقضت عدتهن فلا جناح
عليكم خطاب الأولياء فيما فعلن في أنفسهن أي من اختيار الأزواج دون العقد فإن العقد الى
الولي وقيل فيما فعلن من التزين للرجال زينة لا ينكرها الشرع بالمعروف والله بما تعملون خبير
الإحداد واجب على المرأة في عدة الوفاة أما المعتدة من الطلاق فنظر إن كانت رجعية فلا
إحداد عليها في العدة لأن لها أن تصنع ما يشوق قلب الزوج إليها ليراجعها وفي البائنة بالخلع
والطلاق الثلاث قولان أحدهما عليها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها وهو قول سعيد
ابن المسيب وبه قال أبو حنيفة والثاني لا إحداد عليها وهو قول عطاء وبه قال مالك قوله
عز وجل فلا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أي النساء المعتدات وأصل التعريض من
التلويح بالشيء والتعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح والتعريض بالخطبة مباح 2
في العدة وهو أن يقول رب راغب فيك من يجد مثلك إنك لجميلة وإنك لصالحة وإنك لعلي كريمة
وإني فيك لراغب وإن من غرضي أن أتزوج وإن جمع الله بيني وبينك بالحلال أعجبني ولئن تزوجتك
لأحسنن إليك ونحو ذلك من الكلام من غير أن يقول أنكحيني والمرأة تجيبه بمثله إن رغبت فيه وقال
إبراهيم لا بأس أن يهدي لها ويقوم بشغلها في العدة إذا كانت من شأنه روي أن سكينة بنت
حنظلة تأيمت من زوجها فدخل عليها أبو جعفر محمد بن علي الباقر في عدتها وقال يا بنت حنظلة وأنا من قد
علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي وقدمي في الإسلام فقالت سكينة أتخطبني
وأنا في العدة وأنت يؤخذ عنك فقال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي في عدة من زوجها أبي سلمة فذكر لها منزلته من الله عز وجل
وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده والتعريض بالخطبة جائز في عدة الوفاة

Copyright © King Saud University